



الأستاذ الدكتور / عاصم الكاشف  
مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٤٩٨٧ ب تاريخ ٢٤/٨/٢٤ والمرفق به كتاب السيد المستشار / الأمين العام للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بشأن ما تلاحظ بدخول أجهزة بث وفك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع أو المرئي إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وحيث انتهي كتاب سيادته إلى طلب إصدار التعليمات اللازمة والتعميم على المتأذد الجمركية بضرورة الحصول على موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قبل استيراد تلك الأجهزة. لذا فقد تشاطروننا سيادتكم الرأي في ضرورة إصدار منشور تذكيري للتعميم على كافة المنفذ الجمركي بضرورة الالتزام بأحكام المادة (١٠٧) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وكذا المادة (٤٣) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة  
رئيس الإدارة المركزية  
للتجارة الخارجية

"أحمد رفعت العسقلاني"

تحريماً في: ٢٠٢٤/٩/٥  
فاطمة محمد



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
لسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارية العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

صدر التشريعات رقابية	منشور إستيراد رقابي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤
رقم	٢٠٢٤
تاريخ	

إشارة إلى :

\* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.  
\* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاتها.

الحاق بـ :-

\* منشورات إستيراد رقابية أرقام (٢٥ لسنة ٢٠٢١) (١٣ لسنة ٢٠١٧) (٢٠١٧ لسنة ٢٠٢١) والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.  
يراعى إتباع ما يلى

\* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ١٤٩٧ ب تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ بضرورة الالتزام بأحكام المادة (١٠٧) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وكذا المادة (٤٣) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ .

\* مطبوع خلفه المواد المشار إليها بعالية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم الكاشف

مدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية

فؤاد السيد محمد

الاسكندرية في ٧ ربى ثانى ١٤٤٦ هـ  
الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤ م

السيد الأستاذ/

## المادة (١٠٧) من قانون تنظيم الحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

ماده (١٠٧) :

مع عدم الإخلال بتراخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التي يصدرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من قام دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى بأى من الأفعال الآتية :

استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بالداخل بأى صورة لأجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئى . حيازة أو تركيب أو تشغيل أى أجهزة بث دون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة . وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى . وتقضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .

## المادة (٤٣) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

### **أجهزة البث أو فك الشفرة Decoder**

( ماده ٤٣ )

مع عدم الإخلال بتراخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التي يصدرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات يجب على من يرغب فى استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بأى صورة داخل جمهورية مصر العربية لأى من أجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع أو المرئى (وتشمل جميع أجهزة استقبال أو فك الشفرة للبث المسموع أو المرئى، و IPTV، و مثيلاتها) أن يتقدم بطلب محددًا به نوع هذه الأجهزة، ورقم موديلها، وكيفيتها، إلى الأمانة العامة مرفقا به نسخة من كتب المواصفات الفنية لها، وذلك لأخذ موافقة كتابية من المجلس الأعلى .

وتحرض الأمانة العامة للطلبات على المجلس الأعلى للبث بالموافقة أو الرفض بعد أن تقوم باستيفاء موافقة الأجهزة المعنية، وكافة البيانات والمستندات اللازمة أو التي يطلبها المجلس الأعلى .